

السؤال البرلماني آلية من آليات الرقابة على عمل الحكومة

أ.د/ علاوة العايب

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

أمين عام سابق لمجلس الأمة

مقدمة:

يهدف السؤال البرلماني فيما يهدف إلى السعي لإحداث تكامل حقيقي وفعلي وعملي بين المؤسسات الدستورية الجمهورية وعلى رأسها العلاقة بين الحكومة (السلطة التنفيذية) والبرلمان بغرفتيه (السلطة التشريعية) من خلال إتباع أسلوب الرقابة البرلمانية عن طريق توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية إلى السلطة التنفيذية لتوخي الحوار الدائم والتشاور المستمر عوض التصادم والاحتكاك والتشنجات والإختلالات والاختلافات القائمة على أساس تغليب المصالح الذاتية أو الحزبية الضيقة والظرفية على الولاء للمصالح العليا للبلاد وكل هذا قصد ترقية دولة القانون وترسيخ الديمقراطية بكل أبعادها ومكوناتها للوصول إلى المصادقية المنشودة والمبتغاة لربح معركة استعادة واسترداد ثقة المواطن في دولته وفي محيطه المؤسساتي والسياسي لضمان التمتع بالحقوق والحريات والتقيد بالواجبات والالتزامات.

يمكن اعتبار السؤال البرلماني الكتابي أو الشفوي كآلية حقيقية وفعالة في مجال الرقابة البرلمانية على نشاط وعمل الحكومة، إذ يعتبر صمام أمان للأداء التشريعي والتنفيذي في نفس الوقت. إن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة لا سيما بعد تجربة

ميدانية كشفت الأهمية القصوى لهذه الآلية وصعوبة ترجمتها على أرض الواقع لأسباب كثيرة بعضها ذاتي شخصي مرتبط بمستوى عضو البرلمان وتكوينه واختصاصه وعدم تزويده بالمعلومات الدقيقة واللازمة و في الوقت المناسب من سلطات و مؤسسات السلطة التنفيذية المختلفة تؤهله لإلقاء أسئلة واضحة ومضبوطة. وهناك أسباب أخرى سياسية وربما موضوعية كذلك متعلقة ببعض التقييدات ، غير المباشرة ، على الأسئلة متمثلة خصوصا في السلطة التقديرية الممنوحة لمكتبي غرفتي البرلمان للنظر في الأسئلة ومدى ملاءمتها واستيفائها للشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة حسب النظام الداخلي لكل غرفة وأولوية الرد عليها في الوقت المناسب والظرف القائم الذي دعا إلى طرحها أو عدم الإجابة عليها من طرف الوزير المعنى بالذات، وكل هذا خلافا لما يوحي به الطرح النظري الصرف.

مفهوم السؤال وإجراءاته:

يعد السؤال أحد الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا⁽¹⁾، قانونيا⁽²⁾ وتنظيميا⁽³⁾، ويمكن تعريفه على أنه تصرف إرادي وفردى يقوم به عضو البرلمان (سواء أكان نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو عضوا بمجلس الأمة) يطلب بموجبه استفسارا أو توضيحا حول نقطة معينة أو عن أي أمر من الأمور المتعلقة بأعمال أو تصرفات (إيجابية كانت

-
- 1- المادة 152 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 / 03 / 2016 - الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 / 03 / 2016.
 - 2- المادة 69 وما بعدها من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 / 08 / 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة . الجريدة الرسمية رقم 50. المؤرخة في 28/08/2016.
 - 3- المادة 93 وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمصادق عليه في الجلسة العلنية العامة بتاريخ 20 يونيو 2017 و الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 22/08/2017 (بعد خضوعه لمراقبة المطابقة للدستور من طرف المجلس الدستوري) . أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فما زال لحد الآن (أكتوبر 2017) لم يغير نظامه الداخلي القديم (الصادر في 22 / 07 / 1997 والمعدل بتاريخ 25 / 03 / 2000) رغم عدم مطابقته وتكيفه مع القانون العضوي رقم 16 - 12 المذكور أعلاه .

أم سلبية) وزير معين في قطاع محدد، أو يهدف لفت نظر الحكومة إلى مسألة من المسائل تكون قد أغفلتها أو ابتعدت عن السياسة العامة التي سطرته أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين قصد تنوير الرأي العام والبرلمان بغرفتيه ببعض المعلومات وتبيان الحقيقة حولها.

بالرغم مما قيل حول عدم اعتبار حق السؤال كآلية من آليات الرقابة على أعمال الحكومة، وإنما هو مجرد وسيلة من وسائل تنسيق التعاون والتبادل في المعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتشاور بينهما في الرأي، إلا أن السؤال البرلماني وبخاصة الشفوي منه يعد أحد الآليات المهمة للرقابة الفعالة والأنية على عمل الحكومة على اعتبار أن السائل يحق له أن يتبع استفساره (سؤاله) بمناقشة عامة عند عدم رضائه وقناعته برد عضو الحكومة (الوزير المعني) أو الحكومة (الوزير الأول) ⁽¹⁾، وهذا ما يمكن أن يشكل سببا من أسباب عدم استقرار الحكومات، لأنه قد ينتج عن "المناقشة" استجواب الحكومة ⁽²⁾، أو إنشاء لجان تحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ⁽³⁾

1- نصت المادتان 75 و 99 من القانون العضوي 16 - 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة على التوالي أنه إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تفتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين (30) عضوا على الأقل ويودع الطلب لدى مكتب مجلس الأمة، على أن يضبط المكتب جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة. بينت التجربة البرلمانية الجزائرية، أنه لم يتم تفعيل هذه المادة عمليا باللجوء إلى السؤال الشفوي المتبوع بمناقشة عامة لحد الآن. وهو نفس الإجراء المتبع في مجلس الشيوخ الفرنسي، و بنفس العدد وبقرار من المجلس (sur décision du senat...) (م/ 78 (5) من النظام الداخلي للمجلس).

2- أنظر المواد 151 من الدستور (2016) 66-68 من القانون العضوي 16 - 12 (2016) والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة (2017) (استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة بشرط توقيعه من طرف 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة و يبلغ إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله من طرف رئيسي الغرفتين حسب الحالة).

3- المادة 180 من الدستور (2016) والمواد 77-87 من القانون العضوي رقم 16 - 12 (2016) والمواد 100-107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة (2017) (المتعلقة كلها بإجراءات إنشاء لجان التحقيق). يمكن للبرلمان إنشاء، في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة بعد توقيع 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة. غير أنه لا يمكن إنشاء هذه اللجان في وقائع تكون

نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة" للاستفسار حول أي أمر أو قضية أو موضوع متعلق بالمصلحة العامة لتقديم توضيحات ومعلومات لعضو البرلمان أو للرأي العام أو حتى للفت نظر عضو الحكومة إلى مسألة معينة ومحددة أثارت انتباه عضو البرلمان أو جاءت إلى عمله أثناء قيامه بمهامه البرلمانية باعتباره ممثلاً عن الشعب سواء أكان منتخبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو كان معيناً، ومن واجبه ، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته (المادة 115 من التعديل الدستوري 2016)، ومن باب أولى أن يتفرغ كلية للتكفل بهموم الشعب وانشغالاته والتي هي في صميم ممارسة عهده⁽¹⁾.

وعليه ، يقوم أعضاء البرلمان بتوجيه الأسئلة الكتابية كتابياً إلى أعضاء الحكومة في إطار مهامهم الرقابية على عمل الحكومة ، وذلك بإيداع نص السؤال المكتوب من طرف صاحبه لدى أمانة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، حسب الحالة ، والذي يتولى بدوره إرساله إلى الحكومة متى استوفى الشروط الشكلية المطلوبة⁽²⁾ من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان والتي تتولى بدورها تبليغه لعضو الحكومة الموجه له

محل إجراء قضائي. تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك. لم يشهد البرلمان الجزائري تطبيقاً لهذه المادة ، ماعداً في حالة واحدة للتحقيق في التزوير الواسع الذي شاب الانتخابات- التشريعية لسنة 1997 ولم ينشر تقريرها لحد الآن. تنشأ لجان التحقيق وتباشر أشغالها طبقاً لأحكام الدستور والقوانين والأنظمة ذات الشأن وتقدم تقريرها إلى رئيس المجلس المعني فور إنتهاء أشغالها . ويتعين تمييزها عن بعثات الإستعلام المؤقتة mission temporaire d'information والتي بإمكان كل لجنة دائمة من لجان غرفتي البرلمان أن تشكلها للتقصي استئناسياً في موضوع محدد أو التعرض لوضع معين بقصد الوقوف على حقائقه ودقائقه وتقديم توصيات ومقترحات حوله لمن يهمهم الأمر. وهذا ما استحدثه التعديل الدستوري الخيري بموجب أحكام المادة 134 منه.

1- المادة 116 من التعديل الدستوري (2016).

2- يجب أن يكون السؤال الشفوي أو الكتابي محرراً باللغة العربية ، وأن يتضمن موضوعاً واحداً، وألا يتعلق موضوعه بنص مودع لدى مكتب المجلس المعني أو بقضية محل إجراء قضائي وألا يكون ذا طابع شخصي، بالإضافة إلى صلاحية مكتب كل غرفة للنظر في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة. المواد 70(3) من القانون العضوي 16-12 والمادتان 93-94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة (2017). في حالة عدم استيفاء السؤال الشفوي أو الكتابي الشروط الشكلية المطلوبة، يبلغ صاحب السؤال بذلك.

السؤال الكتابي ليرد عليه كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله بالسؤال، كما نوه عنه أعلاه، ويودع الجواب عن السؤال الكتابي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، ويبلغ إلى صاحبه.

يخلق السؤال البرلماني، في حقيقة الأمر، علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول تكمن في أن السائل هو وحده الذي يمكنه أن يعقب على رد ممثل الحكومة أو عضوها إذا لم يقتنع به أو وجد فيه نوعا من النقص أو الغموض يستوجب التوضيح ولعضو الحكومة الحق في التعقيب على تعقيب عضو البرلمان، بشرط أن يكون الرد والتعقيب حول موضوع السؤال⁽¹⁾، كما يستلزم أن ينصب السؤال على موضوع معين ومحدد يدخل ضمن مجال اختصاص القطاع الوزاري، ويتعين على عضو الحكومة الموجه له السؤال الرد عليه في المهلة المحددة في كل من الدستور والقانون العضوي،⁽²⁾ إذ يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا بين السائل والمسؤول عبر رئاسة الغرفة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وبالنسبة للسؤال الشفوي، يجب ألا يتعدى أجل الجواب عنه ثلاثين (30) يوما أيضا؛ إفرارا لذلك، يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وما دام أن الأسئلة الشفوية تكون متلفزة، يحدد اليوم (عادة أيام خميس كل 15 يوما) الذي يتم فيها تناولها وبالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.

خصائص السؤال البرلماني:

بالرغم مما قيل تنظيرياً حول أولوية وأهمية وفعالية أحد السؤالين عن الآخر، أي السؤال الكتابي عن الشفوي أو العكس، إلا أن المؤسس الدستوري والمشرع البرلماني تناولهما بنفس الكيفية وفي نفس المكان وكأنهما متلازمان ومتساويان في مختلف الجوانب،

1- انظر حول إجراءات العرض والرد والتعقيب ومددها، المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة (2017).

2- المواد 152 من التعديل الدستوري (2016) و71 و74 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه.

ولكن لكل منهما اختصاصه ومجاله وأبعاده وظروفه ودور يلعبه . فهما يتقاسمان صفة كونهما من خلق وإنشاء وابتداع أعضاء البرلمان، إذ يعدان من الآليات والوسائل الحصرية التي يمارسها عضو البرلمان بصفة حرة وبسيطة دون الحاجة إلى الموافقة السابقة للحكومة أو رضاها. فالسؤال الكتابي يرمي أساسا للحصول على توضيحات أو معلومات أو بيانات حول شأن معين بذاته، شأنه في ذلك شأن السؤال الشفوي، متعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو البحث عن الحل الذي قدمته بطريقة غير كافية أو ستقدمه السلطة التنفيذية عن طريق إدارتها ومؤسساتها للتصدي لمشكل معين أو لفت انتباهها لوجود مسألة عالقة تحتاج إلى تدخلها الصارم والحازم والعملي للفصل فيها لرفع المظالم وتحقيق الصالح العام تدعيما للثقة والمصادقية بين المواطن (الفرد) ودولته.

لكن ما يمكن ملاحظته هنا، أنه ربما يكون للسؤال الكتابي أثرا محدودا وضيقا على الرأي العام، لكون الجواب عنه يوجه إلى عضو البرلمان السائل فقط، ورغم نشره في الجريدة الرسمية لمداولات البرلمان، إلا أن الاطلاع عليه يبقى محدودا ومحصورا في من يهمهم الأمر فقط سواء تعلق الأمر بالمواطنين أو الباحثين أو أعضاء البرلمان أنفسهم، خاصة في البلدان التي تغيب فيها الثقافة السياسية والبرلمانية والاهتمام بالمسائل ذات الشأن العام سواء على المستوى المحلي أو الوطني .

أما فيما يتعلق بالسؤال الشفوي، فهو بالأساس ذو بعد سياسي وقد يكون له أثر حاسم على مستوى الرأي العام ومن ثم على المسؤولية السياسية للحكومة برمتها. يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان بغرفتيه توجيه سؤال شفوي كتابياً في صياغة دقيقة ومركزة وواضحة إلى أعضاء الحكومة بما فيهم الوزير الأول حول موضوع معين يدخل ضمن اختصاص قطاعاتهم وتتم الإجابة عليه من طرف عضو الحكومة المعني شفوياً في جلسة (متلفزة) تحدد خصيصا للرد على الأسئلة الشفوية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال. يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية

بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.⁽¹⁾ يقدم عضو البرلمان سؤاله شفهيًا ثم يجيبه عضو الحكومة ويحق لصاحب السؤال التعليق على الجواب في بضعة دقائق ونفس الشيء بالنسبة لممثل الحكومة الذي بإمكانه التعقيب كذلك على تعقيب البرلمان، كما ذكر أعلاه. يمكن أن يكون السؤال الشفوي (أو الكتابي) متبوعًا بمناقشة عامة يشارك فيها أعضاء البرلمان الآخرين⁽²⁾. يتعين أن تقتصر المناقشة المقررة طبقًا لهذا الإجراء على عناصر السؤال الشفوي أو الكتابي المطروح على عضو الحكومة ولا تتعداها إلى مسائل أو مواضيع أخرى لا علاقة مباشرة لها بالسؤال محل المناقشة. يمكن أن ينتج عن هذه المناقشة إصدار لائحة من طرف الغرفة المعنية وهذه اللائحة قد تؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة ومن ثم إسقاطها⁽³⁾ باستعمال ملتمس الرقابة.⁽⁴⁾ ما يمكن استنتاجه هنا، هو أن الأسئلة (بنوعها) التي تكون متبوعة بمناقشة، تشكل حتمًا سببًا من أسباب عدم استقرار الحكومات، وهو ما عرفته الكثير من الديمقراطيات الغربية على غرار حكومات الجمهورية الرابعة في فرنسا (خاصة أثناء السنوات الأولى لحرب التحرير الجزائرية الكبرى (1954 - 1958) أي لغاية سقوطها وقدم الجمهورية الخامسة في فرنسا (ماي 1958 وسن دستورها في 04/ 10/ 1958)، وكذلك الشأن بالنسبة للآزمات السياسية وسقوط العديد من الحكومات في إيطاليا (في سبعينيات وثمانينات القرن الماضي).

1- المادتان 152 من الدستور و71 من القانون العضوي 12-16.

- 2- «إذأرت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة» (م/152(4) من الدستور). وهذا ما أكدته القانون العضوي 16-12 (م/75(1)) والنظام الداخلي لمجلس الأمة (م/99(1)- تفتح المناقشة بطلب من 30 عضوا على الأقل ويودع الطلب لدى مكتب المجلس).
- 3- «إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية» (م/ 155 من الدستور) (المادة 62(3) من القانون العضوي 16 - 12).
- 4- ملتمس الرقابة، آلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، كما ذكر أعلاه، ويتم بعد مناقشة بيان السياسة العامة بعد توقيعها من طرف سبع (7/1) عدد نواب المجلس الشعبي الوطني (اي 66 نائبًا) تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت ثلثي (2/3) النواب، هذه الآلية غير متوفرة لمجلس الأمة (الغرفة العليا للبرلمان)

بعض الملاحظات الخاصة بالأسئلة

- أن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ولا يحتاج لأي ترخيص مسبق لممارسته من أي جهة كانت.
- يجب أن يكون السؤال الشفوي أو الكتابي محرر باللغة العربية و أن يتضمن موضوعاً واحداً.
- يتعين أن يوجه السؤال إلى أحد أعضاء الحكومة دون سواه، وأن يكون متعلقاً بموضوع يدخل ضمن اختصاصات الوزير الموجه له السؤال. يمكن أن يوجه السؤال إلى الوزير الأول نفسه⁽¹⁾.
- يتعين على عضو الحكومة الموجه إليه السؤال أن يرد عليه في الآجال القانونية.
- يجب ألا يشتمل السؤال على ألفاظ نابية أو غير لائقة أو غير واضحة أو مهمة أي يكون دقيقاً ، مركزاً ومختصراً.
- أن يكون موضوعه المصلحة العامة.

• يحق لعضو البرلمان الموجه للسؤال الشفوي أن يسحبه في أي وقت أو يحوله إلى سؤال كتابي (2) بشرط أن يكون السحب قبل الشروع في الرد ، أي قبل تحديد الجلسة المخصصة لهذا الغرض وتبلغ الحكومة بذلك.

• يودع نص السؤال الكتابي أو الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الذي يتولى تبليغه فوراً إلى ممثل الحكومة المعني من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان والتي تتولى تبليغه لعضو الحكومة الموجه له السؤال الكتابي أو الشفوي ليرد عليه خلال فترة 30 يوماً من تاريخ توصله بالسؤال.

1- وهو نفس الإجراء المتبع في مجلس الشيوخ الفرنسي ، الذي ينص على أن الأسئلة الشفوية التي تتعلق بالسياسة العامة للحكومة ، توجه إلى الوزير الأول (م/276) من النظام الداخلي للمجلس).

2- تنص المادة 75(3) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي ، على أنه إذا لم يتم الرد على السؤال الكتابي في الوقت المحدد، يمكن أن يتحول إلى سؤال الشفوي بطلب من صاحب السؤال .

- يمكن أعضاء الحكومة الإنابة عن بعضهم ، ما دام أن مسؤولية الحكومة مسؤولية تضامنية ، في تقديم الرد عن الأسئلة الشفوية ، خصوصا من طرف وزير العلاقات مع البرلمان في حالة غياب أو تعذر قدوم الوزير المعني بالسؤال.
- تتم الإجابة على الأسئلة الشفوية من قبل أعضاء الحكومة شفويا في جلسات تحدد خصوصا للإجابة على الأسئلة الشفوية (عادة أيام الخميس ومتلفزة وبالتداول بين الغرفتين).
- يمكن، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة ، تجرى المناقشة حسب الشروط المنصوص عليها في النظامين الداخليين لكلا الغرفتين (بموافقة 30 عضوا من مجلس الأمة).
- لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.
- يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.
- يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في جلسة عامة، يمكن صاحب السؤال، إثر جواب عضو الحكومة ، أن يتناول الكلمة من جديد (تعقيب)، كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه، أن اقتضى الأمر ذلك .
- التقيد بنص السؤال الشفوي أو الكتابي عند عرضه في الجلسة العامة (العرض في 3 دقائق والإجابة في 6 دقائق). (التعقيب في ظرف 3 دقائق والرد عليه من طرف ممثل الحكومة في ظرف 3 دقائق).
- عند غياب العضو صاحب السؤال الشفوي عن جلسة الأسئلة الشفوية دون توكيل من ينوب عنه يفقد حقه في طرح سؤاله.
- ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة.
- الجواب عن الأسئلة خلال 30 يوما ويودع الجواب، حسب الحالة ، لدى مكتب

المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه .

• تنشر الأسئلة الشفوية و الكتابية و الأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة من غرفتي البرلمان ، أي في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة Journal Officiel des (Débats -JOD) 1

بينت الممارسة العملية والنصوص الدستورية والقانونية بعض الملاحظات والمعاينات حول السؤال الشفوي يتعين التعرض لها وتبيانها في خاتمة هذه الدراسة ، وهي :

1 - إن السؤال البرلماني، خصوصا الشفوي منه ليس أداة للضغط السياسي على الحكومة بهدف إحراجها أمام الرأي العام، ولا يمكن أن يكون كذلك وسيلة احتكاك بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، ذلك أن الدستور ووفقا للمادة 115 منه، يضع عضو البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أمام الالتزام بالبقاء وفيما لثقة الشعب وتحسس تطلعاته باستمرار. وعليه، من واجب البرلماني أن يثير لفت انتباه الحكومة أو أحد أعضائها إلى موضوع يشكل انشغالا للمواطنين أو الأفراد بقصد تسليط الضوء عليه لتوضيحه أو معالجته والحد من أثاره السلبية.

2 - يعتبر السؤال الشفوي وسيلة سريعة وأنية للفت الانتباه حول قضايا ومسائل محل اهتمام المواطنين في حياتهم اليومي، من جهة ويمنح فرصة جيدة لكل من عضو البرلمان وعضو الحكومة لإشعار المواطنين وتحسيسهم بأن مصالحهم تأتي على رأس قائمة اهتمامات الحكومة والبرلمان بهدف استرجاع الثقة بين المواطن ودولته وتدعيمها، من جهة ثانية.

1- المواد 133(2) من الدستور (2016)، 7 من القانون العضوي 16 - 12 و 149 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة عامة ، وينشر في غضون ثلاثين (30) يوما على الأكثر التي تلي تاريخ الجلسة ، في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة .

3 - ٧ يمثل السؤال البرلماني أهم مظاهر التكامل والتعاون بين الحكومة والبرلمان نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به عضو البرلمان في تقصي الحقائق في الميدان للاستجابة لانشغالات المواطنين وقضاياهم، وبالتالي يمكن من إعطاء فرصة لعضو الحكومة في تتبع قطاعه والإلمام بكل كباره وصغائره وعلى المستوى الوطني، خاصة إذا تعلق الأمر بشؤون الجزائر العميقة البعيدة عن الأنظار.

قد يلفت السؤال الشفوي انتباه الحكومة إلى الحاجة الماسة لسن قانون أو تنظيم ملء الفراغ في الموضوع المثار بالسؤال خاصة الشفوي.

4 - يمثل السؤال الشفوي، أحد مظاهر التعاون الايجابي بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وهذا ما يؤدي إلى الاستقرار والتوازن في العلاقات بينهما.

5 - إن أهمية السؤال الشفوي كأداة للتعاون وآلية للرقابة تتحدد من خلال بساطة وسهولة إجراءاته، وكذلك من خلال التطبيق السليم للنصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المنظمة له، الأمر الذي يؤدي حتما لاحترام حق الأقلية من طرف الأغلبية البرلمانية في طرح الأسئلة الشفوية التي تعد المتنفس الوحيد لها تقريبا لطرح انشغالات وطموحات منتخبها.

6 - يمكن عضو الحكومة رفض الرد على السؤال البرلماني أو تأجيل الرد عليه بدافع الحفاظ على المصلحة العامة،^(١) لا سيما إذا تعلق الأمر بأمور الدفاع الوطني أو بالمفاوضات الجارية التي ترتبط بها الحكومة أو إذا مس السؤال الشفوي بأشخاص آخرين، وأخيرا قد يرفض الرد على السؤال للاستحالة المادية، خاصة إذا تعلق السؤال بمعطيات قديمة جدا لم تتمكن المصالح الوزارية المختصة من الوصول إليها أو في حالة ضياع أو تلف البيانات أو الملفات المتعلقة بها.

1- وهو نفس الشيء الذي ذهبت إليه المادة 75(2) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي، إذ يمكن للوزراء التصريح كتابيا بعدم الرد على بعض الأسئلة الماسة بالمصلحة العامة، أو استثنائيا طلب تأجيل الرد عليها لجمع المعلومات اللازمة حولها، على ألا يتجاوز هذا التأجيل الشهر الواحد.

أهمية السؤال الشفوي، جعلت المؤسس الدستوري يخول لعضو البرلمان الحق في استعمال هذه الآلية بصورة مفتوحة ودون أي عراقيل وهذا استنادا للمادة 152 من التعديل الدستوري الأخير (2016) ؛ وتتم الإجابة عليه في جلسات عامة للغرفتين وبطريقة شفوية وعلنية (متلفزة مباشرة أيام الخميس بالتداول بين المجلسين).

أما الإجراءات والتفاصيل المتعلقة بالسؤال الشفوي وحتى الكتابي فحددها المشرع بالمواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25/08/2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

تنص المادة 70 منه مثلا على أن نص السؤال الشفوي يودع من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أن يرسل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة (عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان). تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الشفوية على أن ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة (الفقرة الثالثة من نفس المادة).

أما الفقرة الخامسة والأخيرة من نفس المادة 70 فتنص على أن يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي، خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال.

أما المادة 71 من نفس القانون فتنص على أن يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب ولأعضاء مجلس الأمة. ولا يتم برمجة جلسات الأسئلة الشفوية إلا بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة (م/ 71 (2)).

كما أن النظام الداخلي لكل من مجلس الأمة المؤرخ في 20/06/2017 (م/ 93-

99 منه) والمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 25/03/2000 يخول لمكتبي غرفتي البرلمان حق تقدير مدة طرح السؤال الشفوي (03 دقائق) ورد عضو الحكومة عليه (06 دقائق)، والتعقيب حدد بـ 03 دقائق لطرح السؤال وعضو الحكومة بالتساوي.

إن التأخير المتكرر في الرد على الأسئلة الشفوية يعد من أهم العقبات التي أثارت اهتمام وانشغال أعضاء البرلمان، لأنه وببساطة لا جدوى من الإجابة عن الأسئلة الشفوية بعد فوات الأوان، خاصة في عدم وجود نظام الأسئلة الآنية (question-time) كما هو معمول به في الكثير من برلمانات العالم (سواء ذات الأنظمة الرئاسية، شبه الرئاسية، المختلطة أو البرلمانية) بالإضافة لارتباط الأسئلة الشفوية عموما بمواضيع معينة زمنيا ومكانيا تقتضي الإجابة عنها فوراً وبدون مماطلة أو تأخير وإلا تنعدم فعاليتها وجدواها.

هناك بعض النقائص الأخرى التي يمكن الوقوف على بعضها والتي أثرت على نجاعة وفعالية و مردودية السؤال الشفوي ،كالضعف الموضوعي للسؤال نفسه للأسباب المذكورة أعلاه وضيق المجال الزمني المخصص للرد عليه، إذ أن جلسة واحدة كل أسبوع أو أسبوعين وأحيان كل شهر (في مخالفة لأحكام التعديل الدستوري الأخير (2016) والقانون العضوي الناظم للعلاقات بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (16 - 12) غير كافية تماما وغير مجدية مقارنة مع معظم ما يحدث في البلدان الليبرالية الغربية التي تخصص جزءا من كل جلسة يومية للأسئلة الشفوية او ثلاثة (03) جلسات أسبوعيا ، زيادة على الأسئلة الآنية كما هو الحال في كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية وفرنسا وبعض الدول السائرة في فلكهما .